

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 69

محمد بن صالح العثيمين

طيب اذا المراد في اولها غير الظهرين يعني الظهر والعصر فهو يجهر في كل ركعتين اولتين في غير الظهران ولننظر ماذا يشمل
يشمل المغرب والعشاء والفجر لكن الفجر ليس الا - 00:00:00
ها الا ركعتين لكنه داخل في كلام المؤلف يشمل الجمعة يشمل العيدين يشمل الاستسقاء يشمل التراويح ويشمل الوتر نعم ويشمل
الكسوف يشمل كل ما تشرع فيه الجماعة فانه يسر ان يجهر بالقراءة ما عدا - 00:00:30
ايش ما عدا الظهرين ما عدا الظهرين فانه لا يجهر بالقراءة فيهما طيب فاذا قال قائل صلاة الليل جهرية وصلاة النهار سرية لماذا ما
هي الحكمة في ان يجهر في صلاة الليل ويسر - 00:00:59
بصلاة النهار فالجواب لان لان الليل تقل فيه الوسوس ويجتمع فيه القلب واللسان على القراءة فيكون اجتماع الناس على صوت
الامام وقراءة الامام ابلغ من تفرقهم ولهذا لا يشرع الجهر - 00:01:20
في النهار الا في صلاة جامعة صلاة الجمعة والعديد والاستسقاء والكسوف يعني الناس يجتمعون ولا شك ان انصاتهم على قراءة
الامام تجعل قراءتهم قراءة ها واحدة لان المستمع كالقارئ - 00:01:45
لكن لو كان الامام يسر لكان كل واحد يقرأ على نفسه فيكون في هذا فيكون في الجهر آ او فيكون الجهر اجمع على القراءة لانهم
يجتمعون على قراءة واحدة انقلاب السر - 00:02:09
هذا ما ظهر لي من الحكمة بالجهر لصلاة الجمعة والعيدين وشبههما وكذلك في صلاة الليل نعم يقول في قراءته في اوله الظهرين
وغيره نفسه وغيره يعني ويسمع غيره غير من - 00:02:29
غير الامام فمن غيره المأموم والمنفرد يسمع نفسه يعني يتكلم وينطق بحيث يسمع نفسه فان ابان الحروف بدون ان يسمع نفسه لم
تصح قراءتها بل ولم يصح تكبيره لو كبر وقال الله اكبر لكن على وجه لا يسمع نفسه - 00:02:52
لم تنعق الصلاة لان التكبير ايش لم يصح لم يصح لا بد ان يسمع نفسه ولكن يشترط لوجوب اسماع نفسه الا يكون هناك مانع من
اسماع نفسه فان كان هناك مانع - 00:03:18
سقط وجوب الاسماع لوجود المال لو كان يصلي وحوله تركتر نعم تعرفون صوت الدفترها ولا يسمع هذا لا يمكن يسمع نفسه الا اذا
رفع صوته كثيرا فنقول يكفي ان ان - 00:03:39
تكون بحيث تسمع نفسك لولا لولا المانع ولكن سبق لنا انه لا دليل على اشتراط اسماع النفس وان الصحيح انه متى متى ابان
الحروف فانه يصح يصلح التكبير تصح القراءة ايضا - 00:04:04
كل قول فانه لا يشترط فيه اسماع النفس والغريب انهم هنا قالوا رحمهم الله يشترط اسماع النفس التكبير والقراءة وقالوا فيما اذا
قال الانسان لزوجته انت طالق تطلق وان لم يسمع نفسه - 00:04:31
وكان المقتضى الادلة ان تكون المعاملة بالاسهل بحق من في حق الله كيف نعامله في حق الله بالاشد ونقول لا بد ان تسمع نفسك وفي
حق الادمي ولا سيما الطلاق الذي - 00:04:51
اصله مكروه نقول يقع الطلاق وان لم تسمع نفسك لو قال زوجتي طالق على وجه الله لم يسمع هو نطق نفسه فان زوجته تطلب طيب
على كل حال القول الراجح - 00:05:12
انه لا يشترط لصحة التكبير والقراءة ان يسمع الانسان نفسه متى بان الحروف ثبتت القراءة وثبت التكبير وغيره نفسه ثم يقبض

كوع الاسراء تحت سرتة وينظر مسجده ثم بعد ايش - 00:05:28

ها بعد التكبير ورفع اليدين مكبر رفع يديه اذا اراد اذا اراد ان يضعهما يقبض كوع يسراه هذا الكوع يقبض هكذا طيب بعض الناس

نشاهده فيقول الله اكبر ثم يرسل يديه - 00:05:57

يغسل يديه ثم يرفعهما ويقبضهما هذا ليس ليس له اصل بل من حين ان تنزلها من الرفع ها تقضي يقبض الكوع اين الكوع الكوع في

مفصل الكف من الذراع ويقابله - 00:06:18

الكورسون وبينهما الرسل نبي نسأل هداية الله اين هداية الله هذا الركنة القوى اين هو ها؟ هذا الذي عند اللي تحت الخنصر الخفو

والزراع مقاس بين الخف والذراع المفصل اللي بين الكف والذراع - 00:06:38

لكن هذا المفصل فيه ثلاثة اشياء في كوع وكرسوع ورسل طيب من يعرفه عيد هو الذي الذي يلي من حاله. نعم. والخشوع هو الذي

يلفظ نعم والرصد الذي بينهم طيب صحيح - 00:07:11

الكوع يقول العلماء انه العظم الذي يلد الابهام اللي تحت الاباء والكسور هو الذي يليه الخنصر والرزق والذي بينهما وانشدوا على ذلك

واحفظوا هداية الله وعظمتنا للافهام كوع وما يلي لخنصره الكورسوع - 00:07:40

والرسغ ما وصف وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط نعم طيب المؤلف يقول يقبض كوعي الصلاة ومراده

الكوع المفصل يقبضك ويسرع تحت صرته فافادنا المؤلف رحمه الله - 00:08:02

ان السنة قبضه قبض الكوع ولكن وردت السنة بقبض الكوع كما قال المؤلف وورث السنة في وضع اليد وضع اليد على الذراع من غير

قبر وضعها على الذراع هكذا هكذا - 00:08:26

بدون قول اذا هاتان صفة قبض والثاني وضع فان قبضت فعلى خير وان وضعت بدون قبض فعلى خير ايضا كلاهما سنة نرى بعض

الناس يقبض المرفق فهل لهذا اصل يعني يقول كذا ها - 00:08:51

الجواب لا ليس لها لا اصل وانما يقبض ركوع او الذراع ففي صحيح البخاري من حديث سهل ابن سعد انه قال كان الناس يؤمرون ان

يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:09:20

يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة طيب اذا هاتان الصفتان اما على الكور واما على ايش الذراع يقول ما لك تحت سرتي

يعني يجعل اليد اليمنى واليسرى تحت السورة - 00:09:41

وهذه الصفة التي ذكرها المؤلف هي المشروعة على المشهور من المذهب وقيل وفيها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه

قال من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى - 00:10:07

تحت السرة وذهب بعض العلماء الى انه يضعها فوق السرة ونص الامام احمد على ذلك انه يضع اليدين فوق السرة ولكنها تحت

اصطدم وذهب اخرون من اهل العلم الى انه يضع الى انه يضعهما - 00:10:26

على الصدر وهذا هو اقرب الاقوال والسنة في ذلك كلها فيها مقال لكن حديث سهل ابن سعد الذي في البخاري ظاهره يؤيد ان الوضع

يكون على الصدر على ان الاحاديث الواردة على ما فيها من المقال امثلها حديث وائل ابن حجر - 00:10:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعهما على صدره هكذا فهذا احسن ما يكون من الوضع طيب نرى بعض الناس يضعهما على

جنب هكذا على جنبه هكذا يعني الجنب الايسر - 00:11:16

هكذا واذا سألته لماذا قال لان هذا جانب القلب هذا جانب القلب وكأن قلبه يطير اذا دخل في الصلاة فيضع يديه على قلبه ليمسكه

ولكن هذا هذا التعليل عليل وان شئت فقل - 00:11:39

ميت اولاً لانه في مقابل السنة وكل تعليل في مقابل السنة فانه مردود على صاحبه لان السنة احق بالتابع وثانيا ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا - 00:12:05

اي واضعا يده على خاصرته وهذا ان لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه لهذا اذا رأيت احدا يفعل هكذا فانصحته وقل ما هكذا السنة

ثمان فيه شيء اخر شيئا ثالثا - 00:12:26

وهو انى فيه اجحافا لعدم التوسط في البدن لانه الان فضل جانب اليسار على جانب اليمين فنقول خير الامور الوسط العدل كن بين اليمين وبين اليسار ووضع اليدين على الصدر - [00:12:48](#)

طيب نعم الصلاة ايه نعم هذا يقول الاخ غانم يقول اننا نرى الذين يضعون ايديهم تحت الصرة تجده واظن يده تحت السرة وقال انسدع يمكن انه وجس يعني يشعر بانه كسلان - [00:13:13](#)

كأنه كسلان وان رفع اليد يكون في الغالب انشر نعم وهذا صحيح لكن يجب ان نعلم ان العادة لها اثر لها اثر ربما لما اعتادوا ذلك صار عندهم سهلا. نعم. عندما قالوا ان هذا يستحب. نعم - [00:13:42](#)

للاثر اثر علي الاثر ضعيف لا ضعيف الاثر نعم بعض المظلومين ايش اي نعم يجهر لا على سبيل التبليغ لكن هو يجهر بنفسه ولا ينبغي هذا المأموم لا ينبغي له ان يجهر لا بالتكبير ولا بالتسميع ولا بالقراءة - [00:14:05](#)

ولا بالتحميد وقلت بالتسميع لان بعض العلماء يرى ان المأموم يسمع والصحيح انه لا يسمع - [00:14:33](#)